# محاضرة رقم (4): ماهية القرض البنكي وسياسة الائتمان في البنوك التجارية

إن المساهمة الأساسية للبنوك التجارية كعضو حيوي في الحياة الاقتصادية هي منح االقرض البناء بالدرجة التي تتفق مع توفير الأمان لأموال المودعين وبما يحقق الرفاهية للمجتمع، وتعتبر وظيفة منح القروض أهم وأخطر وظائف البنك التجاري، لذلك تقوم إدارة البنك برسم سياسته الائتمانية والتمويلية، والتي تعبر عن مجموع القواعد والوسائل التي تنظم أسلوب دراسة ومنح وتنفيذ ومتابعة القرض وتحديد الأنشطة المسموح بتمويلها والحدود المقررة لكل المستويات الإدارية مع تحديد واضح للاعتبارات والشروط واجبة المراعاة للقروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة وأنواعها وآجالها بما يضمن للبنك حسن استخدام الموارد.

## أولا: ماهية القرض البنكي:

### 1- مفهوم القرض البنكي

تعتبر عملية منح القروض الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، فرغم قيام البنوك التجارية بالعديد من الأنشطة المالية وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا أن الإقراض أو منح الائتمان هو الوظيفة الأصلية لها.

وكلمة ( Crédit ) أصلها الكلمة اللاتينية ( Credere ) والتي تعني وضع الثقة ومن ثم فإن منح الائتمان يعني منح الثقة : ( Faire Crédit C'est Faire Confiance ) .

ولقد جاءت المادة 32 من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986 لتعرف عملية منح الائتمان، بوصفها كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعد منح على سبيل السلف، لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو طبيعيين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع.

### 2- خصائص القرض البنكي:

يتميز القرض البنكي بالخصائص التالية:

**2-1- المبلغ:** يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح، أو يتضمنها القرض.

**2-2- المدة:** هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت تصرف عميله، ويكون المستفيد من القرض بعد نهايتها، ملزما بالتسديد ويمكن أن تكون هذه الفترة قصيرة أو متوسطة أو طويلة

**2-3- سعر الفائدة:** يعرف على أنه أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك، مقابل التنازل المؤقت له على السيولة وتدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن وجهة نظر البنك أو المصرف كمؤسسة تجارية.

وهناك اعتباران أساسيان يدخلان في تحديد مستوى معدل الفائدة على القروض الممنوحة:

- يتمثل الإعتبار الأول في تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القروض مثل الفوائد الدائنة المدفوعة لأصحاب الودائع، أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة متأتية من اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة التمويل، أو معدل الفائدة المطبق في السوق النقدية إذا كانت هذه الأخيرة هي مصدر الأموال المستعملة في الإقراض.
- يتمثل الإعتبار الثاني في كل ما يرتبط بطبيعة القرض ومبلغه ومدته وكذلك شخصية المقترض.

ويتركب معدل الفائدة من عنصرين أساسيتين هما: المعدل المرجعي والعمولات المختلفة، وعليه يمكن وضع معدل الفائدة في شكل علاقة كما يلي:

**معدل الفائدة = المعدل المرجعي + العمولات**

**أ- المعدل المرجعي:** هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن والمعدل المرجعي هو معدل موجه، يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية، وعليه فإنه بالنسبة للقروض العادية ليس هو المعدل النهائي للقرض، ولكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

**ب- العمولات:** هي عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه العمولات معدومة، بل تكون دوما موجبة، مما

يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائما من المعدل المرجعي، و بصفة عامة يتحدد مبلغ هذه العمولات بناءا على العديد من العوامل نذكر أهمها فيما يلي:

- **طبيعة القرض:** ويقصد بها الخصائص المرتبطة بالقرض مثل: مبلغ القرض ومدته، وعموما يرتفع مبلغ هذه العمولات مع إرتفاع مبلغ القرض وطول مدته.
- **الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض:** ويتم النظر هنا بصفة أساسية إلى مدى قدرة المقترض على التسديد وشخصيته وسمعته، وكذا تقاس على أساس حجم المؤسسة والنشاط الذي تعمل فيه.
- **عمولات أخرى مختلفة:** مثل المصاريف الإدارية ومصاريف الإستعمال وغيرها.

**2-4- الضمانات:** تتمثل في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل للمؤسسة المقرضة على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد ، ويمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

**أ- الضمانات الشخصية:** ترتكز الضمانـــات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخـــاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقــاق، وعلى هذا الأساس فالضمـان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيـا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وتنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

- **الكفالة:** هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.
- **الضمان الإحتياطي:** هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد.

**ب- الضمانات الحقيقية:** يقصد بها تقديم أصول مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب، ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل

تحويل الملكية وذلك من أجل ضـمان اسـترداد القرض، ويمكن أن يأخذ الضـمان الحقيقي أحد الشـكلين التاليين:

- **الرهن الحيازي:** يضم هذا الرهن: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يجوز للبنك أو المصرف إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.
- **الرهن العقاري:** هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه.

## ثانيا: السياسة الائتمانية في البنوك التجارية

لا شك أن وجود سياسة ائتمانية مكتوبة ستساعد المسؤولين التنفيذيين في البنك على اتخاذ القرارات في ضوء الخطوط الموضوعة فهي تجيب على الأسئلة دون الحاجة إلى عرضها على إدارة أعلى في كل مرة.

### 1- مفهوم السياسة الائتمانية

تعرف السياسة الائتمانية بأنها مجموعة المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب دراسة ومنح الائتمان، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها و كيفية تقدير مبالغ القروض المطلوب منحها وأنواعها و آجالها وشروطها الرئيسية[1] .

### 2- عناصر السياسة الائتمانية في البنك التجاري

يتعين أن يتضمن الهيكل الخاص بالسياسة الائتمانية العناصر التالية:

**2-1-الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية:** يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الائتمان، وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل البنكي والسياسة الائتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي.

**2-2- تقرير حدود ومجال الاختصاص:** حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح التسهيلات الائتمانية، على أن يقر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة على الأقل .

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، الوسام للطباعة والنشر، الإمارات، 1998، ص 45.

2-3- **تحديد حجم وأنواع القروض:** من العناصر الأساسية لسياسة الائتمان في البنك التجاري، النص على أنواع القروض التي يتعامل فيها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك وتلك غير المقبولة.

2-4- **التكلفة والمصاريف الإدارية:** ويتمثل هذا العنصر في التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية أو عمولات أو سعر فائدة.

2-5- **المنطقة التي يخدمها البنك:** يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك يمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وقدرته على تحمل مخاطر الائتمان.

2-6- **شروط ومعايير منح الائتمان:** بعد تحديد نوعية القروض ومجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك، ينبغي تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض وتتمثل في الضوابط الواجبة الاحترام عند تقديم االقروض والواجب دراستها من طرف البنك لتحديد المخاطرة الائتمانية، وهذه القواعد تتصف بعموميتها على المستوى العالمي ومن ثم يتعين مراعاة أيا كانت الأساليب المتبعة في دراسة وتحليل طلبات القروض، ويطلق عليها اسم بديهيات أو آليات العملية الائتمانية وهي خمسة، ويطلق عليها البعض **THE FIVE C'S** وهي:

2-6-1- **شخصية العميل أو سمعة العميل وأخلاقه** (Character): تعد شخصية العميل عنصرا أساسيا في منح الائتمان، وهذا بغض النظر عن قيمة المبلغ الممنوح، ويقصد بالشخصية هنا عزم العميل أو رغبته في الوفاء ويجب على القائم بمنح القرض، التحري عن تاريخ العميل أو بمعنى آخر : معاملاته المالية، عاداته، مستوى معيشته ...إلخ، ومن خلال ذلك يقدر ما إذا كان العميل سيقوم بمساع صادقة لدفع الدين أو سيحاول التهرب من دفعه، ويمكن الحصول على المعلومات من واقع سجلاته إذا سبق له التعامل مع هذا العميل أما إذا لم يسبق له إقراضه فيستطيع الحصول على المعلومات من بنوك أخرى أو الموردين الذين سبق لهم إقراضه.

2-6-2- **قدرة العميل** (Capacity): ويقصد بها مدى إمكانية قيامه بسداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة وتقييم القدرة ينطوي على قياس المخاطرة في التسليف بالنسبة إلى العائد المتوقع الذي سيحصل عليه المقترض.

2-6-3- **رأس المال** ( Capital): ويشير إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة وكلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من

العميل، ويحصل البنك على ما يحتاجه من معلومات في هذا الصدد، من واقع الميزانيات العمومية عن عدد السنوات التي عادة ما تكون ضمن ملف القرض.

**2-6-4- الضمانات** (Collateral) : تعرف الضمانات عادة بالوظيفة التي تقوم بها من خلال أنها تعمل مسبقا على تغطية خطر القرض القادم مستقبلا نظرا لعدم تحصيل القروض الممنوحة للزبون، أي أن الضمانات تعمل على تغطية الخطر الكامن، لذلك يولي البنك أهمية كبيرة لاختيار نوع الضمانات وقيمتها ومستواها بما يناسب نوع القرض الممنوح

**2-6-5-الظروف المحيطة** (Condition): ويقصد بها تأثير الحالة الاقتصادية السائدة على نشاط العميل وعلى مقدرته على سداد دينه، وبالتالي تتفاوت الأنشطة من حيث مدى تأثرها بالحالة الاقتصادية السائدة، وبالتالية تتفاوت جاذبية طلبات الاقتراض التي تستهدف تمويل تلك الأنشطة.

**2-6-7-إجراءات وخطوات منح الائتمان:** يمر منح الائتمان بعدة مراحل يمكن إيجازها في سبع خطوات وهي:

- **الفحص الأولي لطلب القرض** : يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الائتمان في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته وكذلك النتائج التي تسفر عنها زيارة المنشأة وخاصة من حيث حالة أصولها، وظروف تشغيلها، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.
- **التحليل الائتماني للقرض:** ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية شخصيته وسمعته وقدرته على سداد القرض بناءا على المعاملات السابقة بالبنك، ومدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة.
- **التفاوض مع المقترض:** بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض، والغرض الذي يستخدم فيه، وكيفية صرفه، وطريقة سداده، ومصادر السداد، والضمانات المطلوبة، وسعر الفائدة والعمولات المختلفة ويتم الاتفاق على

كل هذه العناصر من خلال التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

- **اتخاذ القرار**: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك، وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز البنكي وموقفها الضريبي، وصف القرض (الغرض منه)، والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها ومؤشرات السيولة الربحية، والنشاط، المديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.
- **صرف القرض**: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.
- **متابعة القرض والمقترض**: الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغييرات في مواعيد السداد المحددة، حيث ينبغي أن تشمل سياسة الائتمان تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، وذلك من خلال اتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة بهدف اكتشاف مخاطر تحصيل القروض مع العملاء، بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب.
- **تحصيل القرض**: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه.